منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 451 لسنة 1992
بانشاء مركز التدريب على السلامة المهنية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (451) لسنة 1992م
بانشاء مركز التدريب على السلامة المهنية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (58) لسنة 1970م ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعى والسلامة العمالية .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1977م بشأن التعليم الفنى .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعى .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989م بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهنى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (96) لسنة 1989م بشأن التدريب المهنى الحر.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1990م باصدار لائحة التدريب .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1992م بشأن اعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى.

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى بكتابه رقم (2 ـ 2 ـ 9 ـ 12606) المؤرخ فى 29 / الفاتح / 1991م.

وعلى موافقة اللجان الشعبية العامة النوعية.

قررت

مادة (1)

ينشأبموجب أحكام هذا القرار ـ مركز يسمى (مركز التدريب على السلامة المهنية) ـ تكون له الشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقله ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للمركز ومحله القانونى فى مدينة (طرابلس) ويجوز بقرار من اللجنة العليا للمركز ان تنشأ له فروع أو مكاتب أو وحدات بحثية فى أى مكان آخر داخل الجماهيرية العظمى.

مادة (3)

يهدف المركز الى تحقيق مايلى :ـ

1 . تجسيد الفكر الجماهيرى وتطوير الاتجاهات التدريبية وتتبع تجارب الشعوب المختلفة فى مجالات التدريب النظرية والتطبيقية فى مجال السلامة المهنية.

2 . ربط التدريب المهنى فى مجال السلامة المهنية باحتياجات الجماهيرية العظمى.

3 . تدريب العناصر الوطنية فى مجال السلامة المهنية وتأهيلها لسد النقص الشديد الذى تعانى منه القطاعات المختلفة فى مجال الأمن الصناعى والسلامة المهنية.

4 . اقامة الدورات التدريبية والتطويرية للعناصر العاملة حاليا فى مختلف القطاعات للرفع من قدراتها وتمكينها من معرفة استخدام وسائل ونظم السلامة المهنية.

5 . تقديم دورات مركزة للخريجين بكافة التخصصات.

6 . المشاركة فى وضع السياسات العامة للسلامة المهنية ومتابعتها من حيث التنفيذ والتطوير بما يتمشى مع التقدم العلمى والاخطار المتزايدة يوميا بالتنسيق فى ذلك مع الجهات ذات العلاقة .

7 . المشاركة فى متابعة تطبيق التشريعات النافذة ذات العلاقة واقتراح تعديلها بما يكفل توحيدها لضمان تحقيق أهداف المركز.

8 . المشاركة فى اعداد المواصفات والمعايير المطلوب توفرها فى الالات والمعدات المستخدمة فى مجال السلامة المهنية ، والمشاركة فى تنظيم استيرادها ، وكذلك اقتراح المشاركة فى اعداد اللوائح المنظمة لأعمال السلامة المهنية ، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

9 . اجراء الدراسات الميدانية والبحوث فى مجالات السلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

10 . المشاركة فى اعداد الخطط الاعلامية فى مجال السلامة المهنية والامن الصناعى ونشر الوعى الوقائى وترسيخ مفهوم «السلامة هدف الجميع» بمختلف القطاعات عن طريق تسخير كافة الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة .

11 . الاشتراك فى المنظمات والهيئات والمؤتمرات العربية والدولية والاستفادة من الخبراء والمختصين فى هذا المجال .

12 . المشاركة فى الرقابة على الشركات الاجنبية ومتابعة نشاطاتها ومشاريعها التى تنجزها والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعمول بها فى مجال السلامة المهنية .

13 . التعاون مع الجهات ذات العلاقة فى مجال الطب وحماية البيئة للرفع من مستويات الصحة المهنية .

14 . المساهمه مع الجهات المختصة فى الاشراف والمراقبة على الالات والمعدات الصناعية المورّدة للجماهيرية العظمى للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المعمول بها والتى تتمشى مع المتطلبات المحلية حتى لاتكون مصدر خطر على الانسان والبيئة .

15 . المشاركة فى مراجعة المشروعات والانشاءات الصناعية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعمول بها فى مجال السلامة المهنية والأمن الصناعى .

16 . الاشراف على اعداد النشرات والمجلات والبحوث والدراسات الدورية المتخصصة فى مجال السلامة المهنية والأمن الصناعى .

17 . اعداد وسائل الايضاح والملصقات الارشادية الهادفة فى مجال السلامة المهنية والأمن الصناعى .

18 . التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فى كافة الامور المتعلقة باجراءات وتدابير الأمن الصناعى والسلامة المهنية .

19 . تقديم الاستشارات الاخرى التى تطلب منه .

مادة (4)

يختص المركز بتدريب العناصر الوطنية بمختلف مراحل التدريب الاساسية ، المتوسطه ، والمتقدمة . وتسري فى شأن مدة التدريب بكل مرحلة ، وشروط القبول بها وغير ذلك من الأمور التنظيمية القواعد المنصوص عليها بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1989 م المشار اليه .

مادة (5)

تكون للمركز لجنة عليا تشكل على النحو الاتى :.

1 . الكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى . رئيساً

2 . أمين اللجنة الادارية للمركز . أعضاء

3 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

4 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

5 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

6 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية للبحث العلمى .

7 مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

8 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامةللكهرباء .

9 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامةللعدل .

10 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والاشغال العامة .

11 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة الصحة . أعضاء

12 . مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية للنفط .

13 . مندوب عن اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع .

14 . مندوب عن صندوق الضمان الاجتماعى .

15 . مديرادارة الشئون التدريبية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب للمهنى .

ويصدر بتسمية المندوبين المشار اليهم قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، ويجب ألا تقل درجة الوظيفة التى يشغلها ايّ منهم عن الدرجة الحاديه عشرة ، أو مايعادلها .

مادة (6)

تختص اللجنة العليا بما يلى :.

1 . رسم الخطط العامة للمركز ووضع البرامج اللازمة لتطوير اعماله والرفع من مستوى ادائه لها على الوجه المطلوب .

2 . اصدار اللوائح المالية والادارية الخاصة بالمركز وذلك فى حدود التشريعات النافذة .

3 . اعتماد الميزانية التقديرية للمركز والحساب الختامى له .

4 . وضع المناهج وبرامج التدريب لمختلف مراحل التدريب بالمركز، وتطويرها بما يتمشى ومتطلبات التقدم التقنى وذلك كله بالتنسيق مع المركز الوطنى للتدريب . ولاتكون القرارات المتعلقة بالفقرتين (2 ، 3) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة

الشعبية العامة ، ومن اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى بالنسبة لما ورد بالفقرة(4) .

مادة (7)

تتولى ادارة المركز لجنة ادارة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة العليا للمركز وعرض اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى .

مادة (8)

تتولى لجنة الادارة للمركز الاشراف على شئون المركز وعلى الاخص مايلى : .

1 . تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المركز التى تحددها اللجنة العليا له .
2 . اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية للمركز فى حدود أحكام التشريعات النافذة .
3 . اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للمركز واحالته للجنة العليا .
4 . الاقتراض من الهيئات والمصارف فى حدود مايلزم لتمويل اعمال ومشروعات المركز طبقاً للشروط التى تضعها اللجنة العليا للمركز وبعد موافقة.اللجنة الشعبية للخزانة.واعتماد اللجنة الشعبية العامة .

مادة (9)

تضع لجنة الادارة للمركز لائحة تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور تلك الاجتماعات .

مادة (10)

يتولى أمين لجنة الادارة للمركز تسيير شئون المركز وله على الاخص مايلى : .

1 . تنفيذ قرارات اللجنة العليا ولجنة الادارة للمركز.
2 . اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للمركز.
3 . اعداد المسائل التى تعرض على اللجنة العليا ولجنة الادارة وتقديم البيانات والدراسات والاحصائيات اللازمة عنها .
4 . تمثيل المركز أمام القضاء وفى علاقته بالغير.
5 . اصدار اوامر الصرف من ميزانية المركز فى حدود لوائح المركز.
6 . القيام بالشئون الوظيفية للعاملين بالمركز وفقالأحكام التشريعات النافذة .

مادة (11)

تكون للمركز ميزانية مستقلة .

وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للمركز من : .

1 . مايخصص له من مبالغ فى الميزانية العامة .
2 . مساهمات القطاعات المستفيدة من خدمات المركز بما فى ذلك الشركات الاجنبية ، وذلك وفق الأسس والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى .
3 . عوائد الاستشارات التى يقدمها للغير.
4 . التبرعات والهبات غير المشروطه التى تقدم للمركز.
5 . أية إيرادات أو مبالغ أخرى يمكنه الحصول عليها وفق القانون .

مادة (13)

يكون للمركز حساب بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى وفقاً لما تحدده لجنة الإدارة للمركز تودع فيه أمواله .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م المشار اليه .

مادة (15)

تسرى على الباحثين بالمركز ذات النظم والقواعد المقررة فى شأن نظرائهم بمراكز البحث العلمى الاخرى .

مادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلى للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 19/ محرم/ 1402 و. ر
الموافق : 20/ ناصر/ 1992 م